

21147 - حكم الشرب قائماً

السؤال

قرأت أحاديث في النهي عن الشرب قائماً، فهل معنى ذلك أن الشرب قائماً حرام؟.

الإجابة المفصلة

وردت أحاديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنهي عن الشرب قائماً، منها ما رواه مسلم (2024) عن أنسٍ وأبي سعيد الحذري رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَزَ (في لفظ: نهى) عن الشرب قائماً.

ووردت أحاديث أخرى أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرب قائماً، منها:

ما رواه البخاري (1637) مسلم (2027) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَمْرَمْ فَشَرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ.

وروى البخاري (5615) عن علي رضي الله عنه أنه شرب قائماً ثم قال: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلَتْ.

وروى أحمد (797) أنَّ عليًّا بنَ أبي طالب رضي الله عنه شرب قائماً، فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّاسُ كَانُوهُمْ أَنْكَرُوهُ فَقَالَ: مَا تَنْظَرُونَ! إِنَّ أَشْرَبَ قَائِمًا فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرَبُ قَائِمًا، وَإِنَّ أَشْرَبَ قَاعِدًا فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرَبُ قَاعِدًا. قال أحمد شاكر في تحقيق المسند: إسناده صحيح اهـ.

وروى الترمذى (1881) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ. صححه الألبانى في صحيح الترمذى .

وقد جمع العلماء بين هذه الأحاديث بأن النهي ليس للتحريم، وإنما هو محمول على الإرشاد، وأن الأفضل أن يشرب جالساً، وأحاديث شرب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قائماً تدل على جواز ذلك.

قال النووي رحمه الله :

"ليس في هذه الأحاديث بحمد الله تعالى إشكال، ولا فيها ضعف، بل كلها صحيحة، والصواب فيها أنَّ النَّهْيَ فيها محمول على كراهة التَّنْزِيهِ. وأمَّا شربه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قائماً فبيان لِجَوَارِ، فلَا إشكال ولا تعارض، وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير إليه".

فإنْ قيلَ: كَيْفَ يَكُونُ الشُّرْبُ قَائِمًا مَكْرُوهًا وَقَدْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

فالجواب: أن فעהه صلى الله عليه وسلم إذا كان بيانا للجواز لا يكون مكروها، بل البيان وأجب عليه صلى الله عليه وسلم، فكيف يمكن مكرورها وقد ثبت عنه أنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين وطاف على بغير مع أن الإجماع على أن الوضوء ثلاثاً والطواف مائشياً أكمل، ونطابر هذا غير متحصرة، فكان صلى الله عليه وسلم يتبه على جواز الشيء مررتين أو مرات، ويوازن على الأفضل منه، وهكذا كان أكثروضوئه صلى الله عليه وسلم ثلاثاً، وأكثر طوافه مائشياً، وأكثر شربه جالساً، وهذا واضح لا يتangkan فيه من له أدنى نسبة إلى علم. والله أعلم" اهـ.

وهذا الجمع بين الأحاديث قد قال به الخطابي وأبن بطال والطبراني ... وغيرهم.

قال الحافظ في "فتح الباري":

وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض اهـ.

وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (22/133) :

"الأصل أن يشرب الإنسان قاعداً، وهو الأفضل، وله أن يشرب قائماً، وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم الأمرين للدلالة على أن الأمر في ذلك واسع" اهـ.